

Guarantees of Interrogation the accused in Kuwaiti and comparative legislation: An analytical study

Nayef Shafi Almudhafrah Alhajeri

Legal Department || Saad Al-Abdullah Academy for Security Sciences || Kuwait

Abstract: The study aimed at identify the guarantees of interrogating the accused in Kuwaiti and comparative law, the study curriculum revolves around the legal approach, which presents the various legal and legislative frameworks, whether in the State of Kuwait or other countries, and related to the subject of our current study, which is the guarantees of questioning the accused in Kuwaiti and comparative law. Our current study will also use the comparative approach to identify the differences between Kuwaiti legislation and other legislation regarding the current study subject. Results shows that The right of defense is a basic pillar of the fairness of the criminal trial, and it occupies the top of its guarantees without dispute, and The constitutional legislator in Kuwait considered that individual rights and freedoms are the basis of all freedoms, and they may not be restricted or derogated from, and the state has a duty to protect these rights. And The Kuwaiti legislator has included the guarantee of the accused's use of a lawyer with legal protection, and even arranged for violating this guarantee a strict penalty, which is the invalidity of the act and the procedure if it is done without enabling the lawyer to attend with the accused during the investigation stage. In light that We recommend the criminal procedural legislator in Kuwait to pay attention to the suspect's right to the assistance of a lawyer, since the inference stage must take into account all the guarantees related to the rights of the defense. And We recommend the policemen in Kuwait to inform the suspect of the facts he is accused of committing, the evidence presented against him, in addition to the suspect's knowledge of the type of investigation that is being conducted with him, and his decision to speak or remain silent. And We suggest to the Kuwait Bar Association to activate a committee of experienced lawyers to spread the legal culture in the community and introduce the right to defense in international constitutions and covenants, and introduce the professional rules that govern the relationship between the lawyer and the accused. Finally If the criminal procedural legislator in Kuwait has decided to guarantee the assistance of a lawyer for the accused in the investigation and trial stages, we recommend that this guarantee continue with the accused even during the execution of the sentence by including prison regulations against the prisoner with the assistance of a lawyer in disciplinary trials, as the imprisoned accused has the right to enjoy With the guarantees and rights granted to the ordinary person, and to the provisionally imprisoned.

Keywords: interrogation, The accused, Kuwaiti legislation, Comparative Legislation.

ضمانات استجواب المتهم في التشريع الكويتي والمقارن: دراسة تحليلية

نايف شافي المظافره الهاجري

الإدارة القانونية || أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية || الكويت

المستخلص: هدفت الدراسة إلى التعرف على ضمانات استجواب المتهم في القانون الكويتي والمقارن، وتمحور منهج الدراسة حول المنهج التحليلي والذي يعرض الأطر القانونية والتشريعية المختلفة سواء بدولة الكويت أو الدول الأخرى والمتعلقة بموضوع دراستنا الحالية وهو

ضمانات استجواب المتهم في القانون الكويتي والمقارن. كذلك استخدم الباحث المنهج المقارن للتعرف على أوجه الاختلاف بين التشريع الكويتي والتشريعات الأخرى حيال موضوع الدراسة الحالي. وبينت نتائج الدراسة أن حق الدفاع يعد دعامة أساسية لعدالة جريان المحاكمة الجنائية، كما أنه يحتل قمة ضماناتها بغير نزاع، كما اعتبر المشرع الدستوري في الكويت أن الحقوق والحريات الفردية هي أساس جميع الحريات، ولا يجوز تقييدها أو الانتقاص منها، وعلى الدولة واجب حماية هذه الحقوق، كما بينت أن المشرع الكويتي قد أحاط ضمانات استعانة المتهم بمحام بحماية قانونية، بل ورتب على مخالفة هذه الضمانة جزاء صارماً وهو بطلان التصرف والإجراء إذا تم دون تمكين المحامي من الحضور مع المتهم أثناء مرحلة التحقيق. وفي ضوء نتائج الدراسة، أوصى الباحث المشرع الإجمالي الجزائي في الكويت بالاهتمام بحق المشتبه به في الاستعانة بمحام، ذلك أن مرحلة الاستدلال يجب أن تراعى فيها كافة الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع، كما أوصى رجال الشرطة في الكويت، بإحاطة المشتبه به علماً بالوقائع المنسوب إليه بارتكابها، والأدلة المقدمة ضده إضافة إلى علم المشتبه به بنوع التحقيق الذي يجري معه، وتقريره الكلام أو التزام الصمت، واقترح على جمعية المحامين الكويتية تفعيل لجنة من المحامين ذوي الخبرة تقوم بنشر الثقافة القانونية في المجتمع والتعريف بحق الدفاع في الدساتير والمواثيق الدولية، والتعريف بالقواعد المهنية التي تحكم العلاقة بين المحامي والمتهم، وأخيراً إذا كان المشرع الإجمالي الجزائي في الكويت قد قرر ضمانات الاستعانة بمدافع للمتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فإننا نوصي بأن تستمر هذه الضمانة مع المتهم حتى أثناء تنفيذ العقوبة وذلك بتضمين لوائح السجون بحق المسجون بالاستعانة بمحام في المحاكمات التأديبية، فالمتهم المسجون من حقه أن يتمتع بالضمانات والحقوق المقررة للشخص العادي، وللمسجون احتياطياً.

الكلمات المفتاحية: استجواب، المتهم، التشريع الكويتي، التشريع المقارن.

المقدمة.

تعد الجريمة ومن يتهم بارتكابها المحور الذي تدور حوله إجراءات الدعوى الجنائية تحقيقاً ومحاكمة، ولما كان حسن تنظيم وسير هذه الإجراءات مقترناً بالتنسيق بين مصلحة المجتمع في فرض العقاب بحق مرتكب الجريمة وبين مصلحة الفرد في تأمين الرقابة الكافية على التطبيق القضائي لضمان المحاكمة المنصفة وفي حماية الحرية الشخصية، التي تتجلى في أن يجري التحقيق معه في إطار قرينة البراءة التي تعد ركناً أساسياً من أركان الشرعية الإجرائية، لذا فقد وضعت نصوص المشرع وأحكام القضاء وآراء الفقه الجنائي استجواب المتهم موضع الاهتمام، بحيث ألزمت قاضي التحقيق القيام به، لأن المتهم هو حامل الحقيقة، كما تُعد الإجراءات التي تمارس خلافاً للأشكال المقررة له باطلة (الزبيدي، 2008: 226).

ونظراً لخطورة الاستجواب، والنتائج التي تترتب على هذا الإجراء، وصلته بحقوق الإنسان وبحرية الأفراد والحفاظ على آدميتهم وكرامتهم، وما قد يؤدي إلى اعترافات أو أقوال تصدر من المتهم قد تسيء إلى مركزه القانوني، لذلك فقد أحاطت المتهم بالعديد من الضمانات في مرحلة الاستجواب، منها ما يتعلق بالجهة المختصة بالاستجواب، ومنها ما يتعلق بحرية المتهم في إبداء أقواله، ومنها ما يتعلق بالحق في الدفاع. وهذه الضمانات تنبثق من مبدأ أصل البراءة في المتهم، هذا الأصل الذي يتطلب معاملة المتهم بوصفه بريئاً حتى تثبت إدانته، فالمساس بهذه الضمانات يترتب عليه بطلان الاستجواب والإجراءات المترتبة عليه.

وللمحافظة على حقوق الإنسان وحماية حريته في هذه المرحلة، تقتضي ألا يطبق على المتهم من إجراءات سوى ما قرره المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لتحقيق الموازنة المطلوبة بين مصلحتين متعارضتين، هما مصلحة المتهم الذي ينعم بقرينة البراءة، ومصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة بمعرفة المجرم ومعاقبته لما اقترفه من جرم لتحقيق العدالة. (السماك، 1997: 257)

وتنبع أهمية هذا الموضوع من كون الاستجواب ذو طبيعة خاصة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق، وفي ذات الوقت وسيلة دفاع للمتهم، ولهذا فهو ذو أهمية بالغة بالنسبة لسلطة التحقيق والمتهم أيضاً.

فمن خلاله تستطيع الجهة المختصة بالتحقيق كشف الحقيقة، حيث يسمح لها بمناقشة المتهم في التهمة الموجهة إليه تفصيلاً، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وقد يترتب على ذلك اعتراف المتهم، أو الحصول على معلومات منه تفيد في معرفة الحقيقة، ويستطيع المتهم بواسطته إبداء دفاعه وتفنيد الأدلة المقامة ضده، وقد ينتج عن ذلك وقف سير الدعوى، فوظيفته مزدوجة، خلافاً لكل إجراءات التحقيق الأخرى. كما أن التطرق إلى موضوع ضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب يمكننا من معرفة مدى إسهام تلك الضمانات في توفير المناخ الملائم للمتهم، لبيان موقفه من الاتهام الموجه إليه، بالإضافة إلى دورها في تسهيل الكشف عن الحقيقة، مع احترام حرية وأدمية وكرامة الإنسان.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية الدراسة حول ضرورة تحقيق التوازن بين حماية حقوق المتهم استناداً إلى أصل البراءة وبين مصلحة المجتمع من تحقق العدالة بالوصول للجنة وتقديمهم للمحاكم، ولو تضمن ذلك قدرًا من انتهاك حقوق المتهم. خاصة مع تزايد اللجوء إلى استخدام العلم الحديث وما أفرزه من تطبيقات في مجال البحث الجنائي والتحقيق، بما قد يؤدي إلى إهدار حقوق المتهم والضمانات الأساسية التي يكفلها له الدستور والقانون. ومن ثم تأتي مشكلة الدراسة على هيئة تساؤل رئيسي وهو: ما ضمانات استجواب المتهم في القانون الكويتي والمقارن؟

فرضية الدراسة:

تنطلق الدراسة الحالية من فرضية رئيسية مفادها "تتوافر ضمانات عدة للمتهم كفلهما التشريع الكويتي في مراحل الاستجواب المختلفة"

أهداف الدراسة:

1. التعرف على طبيعة الضمانات التي كفلهما القانون الكويتي والتشريعات المقارنة.
2. بيان طبيعة الاستجواب والسلطة المختصة بالاستجواب والاستثناءات الواردة على السلطة المختصة بالاستجواب.
3. معرفة ضمانات المتهم التي يجب إحاطته بها أثناء الاستجواب، وموقف التشريعات الجنائية سواء بالكويت أو الدول الأخرى.

مفاهيم الدراسة:

الاستجواب لغةً هو الاستنطاق، أي طرح السؤال- استجوب، استنطق أي طلب من الشخص الجواب على أسئلته (المعجم الوسيط، 2008: 35). وقد اجتهد فقهاء وشرّاح القانون والقضاء في تعريف الاستجواب حتى صار له تعريفات عدة، ويمكن ردها إلى ثلاثة اتجاهات:

1. الاتجاه الأول: وهو الذي يأخذ بالمفهوم الضيق للاستجواب، ويرى بأن الاستجواب هو مناقشة المتهم في الأدلة القائمة ضده عن الجرم المسند إليه. (المرصفاوي، 1982: 417)
2. الاتجاه الثاني: هذا الاتجاه يأخذ بمفهومٍ وسط، فالاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق، بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم، ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة ضده بغرض الكشف عن الحقيقة، مع حق المتهم في تفنيد الأدلة والدفاع عن نفسه. (مأمون، 2005: 426)

3. الاتجاه الثالث: وهو اتجاه يأخذ بمفهوم واسع، فالاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق، يتم من خلاله مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده لتفنيدها أو التسليم بها، وخص المشرع به النيابة العامة أو قاضي التحقيق، ويقوم به مأمور الضبط القضائي في الحالات الاستثنائية. (راسخ، 1991م: 436).

وعليه يمكن للباحث التأكيد أن الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق تستطيع السلطة المختصة بالتحقيق من خلاله التعرف على شخصية المتهم ومناقشته في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وتحقيق دفاع المتهم بتفنيده التهمة والأدلة القائمة ضده، وذلك بغية الوصول إلى حقيقة الواقعة المنسوبة إليه.

2- مراجعة الأدبيات السابقة.

يمكن تناول أهم الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع دراستنا الحالية على النحو التالي:

1- دراسة مسوس، رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، 2006

هدف الدراسة: مدى حاجة الدعوى الجنائية إلى استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ورغم عدم وجود نص صريح يقضي بوجوب إجرائه، إلا أن الرأي يتجه إلى اعتباره إجراءً جوهرياً، لما يتميز به من طبيعة خاصة منهج الدراسة: اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي لاستعراض النصوص القانونية بالتشريع الجزائري. نتائج الدراسة:

أولاً: يسعى الاستجواب وراء الحصول على اعتراف المتهم، بل ينظر إليه أيضاً على أنه وسيلة دفاع، حيث يسمح للمتهم أن يكون على علم بالالتزامات الموجهة ضده، وبكل ما يوجه ضده من قرائن وأدلة، ويتيح له الفرصة للإدلاء بالإيضاحات التي تساعد على كشف براءته.

ثانياً: نظراً لخطورة الاستجواب باعتباره يحقق مصطلحتين متعارضتين، يعيد التوازن بين حقوق كل من الاتهام والدفاع، حيث اهتم المشرع بشخص القائم به، الذي من المفروض أن يكون على درجة من الكفاءة، وأن يكون محل ثقة، فاشتراط أن يعهد إلى جهة قضائية محايدة تختص بتحقيق الدعوى، وهي في الدولة الجزائرية يتمثل في قضاء التحقيق.

ثالثاً: لقد ميز المشرع في الجزائر الاستجواب ببعض الضمانات التي تساعد على حماية حقوق المتهم وتقديم دفاعه، ومنحه رقابة يباشرها على سلطات المحقق وتصرفاته عن طريق محاميه.

2- دراسة الزبيدي، محمد عباس حمودي، استجواب المتهم، مجلة الرافدين للحقوق، بغداد، المجلد 10، العدد 36، 2008

هدف الدراسة: الإحاطة بمفهوم وتمييزه عما يشته به، ومعرفة الأحكام والقواعد الإجرائية الخاصة بضماناته وحالات بطلانه.

منهجية البحث: اعتمدت الدراسة منهج الدراسة المقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري في هذا الصدد، كما اعتمدت المنهج التحليلي للنصوص والآراء الفقهية. نتائج الدراسة

1. لقد خلص البحث إلى تعريف الاستجواب بأنه (مناقشة المتهم فيما هو منسوب إليه من اتهام من قبل السلطة المختصة بذلك مناقشة تنطوي على توجيه التهمة ومواجهته بالأدلة لتحصل على اعتراف منه بذلك أو على دليل يمكن من خلاله دحضها).

2. لقد كشفت الدراسة عن أن الاستجواب هو إجراء وجوبي، يقتضي أن تقوم به سلطة التحقيق، فضلاً عن انه حق للمتهم، مما يعني ان مخالفة ذلك يؤدي إلى الإخلال بحق الدفاع ويعرض التحقيق الخالي منه إلى البطلان.

3. أن الاستجواب لم يعد يتسم بطبيعته الثنائية، كونه إجراء تحقيق ووسيلة دفاع فحسب، بل أن صفة الدفاع هي المسيطرة لأنه يهدف أساساً إلى مواجهة المتهم بالاتهام وتلقي دفاعه.

4. إن المشرع في دولة العراق قد حرم الادعاء العام من استجواب المتهم في مرحلة التحقيق وقصرها على مرحلة المحاكمة، بعد أن أُلغيت المواد من (30-38) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ بموجب المادة (71/أولاً) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979.

3- دراسة الجسيمان، علي عبد الله علي سيف، استجواب المتهم في القانون القطري، جامعة قطر، كلية القانون، 2017

هدف الدراسة: توضيح وضعية استجواب المتهم من قبل المشرع القطري وتنظيمها وبيانها في قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004م، حفاظاً على شرعية الإجراءات القانونية، وإعلاء لسلطة العدالة، وتأصيلاً لمنطق الحق والوصول إلى الحقيقة.

منهج الدراسة: اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي لشرح وتوضيح الأطر القانونية الذي أجازها المشرع القطري لممارسة الاستجواب، وعن مدى تحقيقه للموائمة والتوازن المنشود بين حقين: أولهما، حق المجتمع في إقامة العدالة الجنائية من خلال جمع الأدلة والبراهين التي تُفضي إلى كشف الحقيقة. وثانيهما، حق المتهم الذي لا يزال يستند إلى قرينة البراءة في التمتع بالضمانات والحريات الأساسية في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

نتائج الدراسة

أولاً: إنّ ضمانات استجواب المتهم تنبثق من أصل البراءة فيه، وتحقيق هذا الأصل يتطلب ضرورة معاملة المتهم بوصفه بريئاً حتى تثبت إدانته وهذه هي القاعدة الأساسية في القانون، ولا يتحقق هذا الأمر إلا بتوفير الضمانات الأساسية التي تكفل تمتعه بالحرية الشخصية المطلقة اثناء خضوعه لهذا الإجراء الخطير.

ثانياً: هناك ضرورة لتحقيق الموازنة بين حق المجتمع من جهة، وحق المتهم من جهة أخرى. ولن يتحقق هذا الطرح دون بلورة شكل قانوني يكفل هذين الحقين دون ترجيح مصلحة أحدهما عن الآخر. وعليه كان يجب إسناد هذه المهمة إلى جهة تتمتع بالاستقلالية والحيادية والنزاهة.

ثالثاً: يُعتبر الاستجواب من بين أحد الوسائل الأساسية التي تكفل للمتهم حقه في الدفاع عن نفسه لضمان مصلحته من جهة، وتحقيق العدالة المتوازنة من جهة أخرى. وهنا يجب توافر الضمانات التي تكفل للمتهم حقه في الدفاع عن نفسه.

4- دراسة العاني، محمد شلال، الفرق بين الاستجواب والإجراءات المشابهة له: دراسة مقارنة في التشريعين

الإماراتي والمصري، مجلة جامعة الشارقة، جامعة الشارقة، كلية القانون، 2018

هدف الدراسة: التعرف على إجراءات الاستجواب في التشريع الإماراتي والمصري.

منهج البحث: اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية في كلا من التشريع

المصري والإماراتي حيال موضوع الدراسة.

نتائج الدراسة

أولاً: يعد إجراء الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي وأخطرها، تباشره النيابة العامة في مواجهة المتهم، يتميز عن غيره من الإجراءات الأخرى، بأنه ذو طبيعة مزدوجة خاصة، فهو إجراء تحقيق أي من خلاله يتم جمع الأدلة، وفي نفس الوقت هو إجراء دفاع.

ثانياً: إن الاستجواب يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي وأيضاً في مرحلة المحاكمة ولكن بشرط الحصول على موافقة المتهم، بينما يتم القيام بالاستيضاح في مرحلة المحاكمة التي يوجه فيها القاضي بعض الأسئلة إلى المتهم.

ثالثاً: إن إجراء الاستجواب يختلف عن إجراء سماع الشهادة، فالاستجواب يكون وجوبياً في حالتين: القبض على المتهم، وقبل ذلك الأمر بحبسه احتياطياً، بينما تكون الشهادة جوازياً، وكذلك فإجراء الاستجواب لا يحلف فيه المتهم اليمين وإلا ترتب على ذلك البطلان، بينما في الشهادة حلف الشاهد لليمين يكون وجوبياً، وفي الاستجواب يحق للمتهم الصمت والامتناع عن الإجابة بينما في الشهادة حيث رتب القانون عقوبة على امتناع الشاهد من الإدلاء بشهادته، كما أن الاستجواب يتمتع بضمانات عديدة بخلاف الشهادة.

5- دراسة أحمد، فؤاد عبد المنعم، دور هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية مع المقارنة بالبيئات المماثلة في الدول العربية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2021
هدف الدراسة: التعرف على دور هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية مقارنة مع الدول الأخرى وحقوق المتهم المكفولة له في إطار الهيئة.

منهج الدراسة: تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي وفقاً للنصوص القانونية لهذه الأنظمة

والقرانين

نتائج الدراسة

أولاً: إن النيابة العامة في معظم الدول العربية تندرج في قانون السلطة القضائية أو قانون القضاء، وانحصر الخلاف في مسألتين، الأولى: تتعلق بتحديد الشخص الإجرائي الذي يباشر إجراءات الإدعاء. والثانية: بوحدة الكيان الداخلي للنيابة العامة أو تعدده.

ثانياً: هناك جانب من التشريعات العربية يعتنق مبدأ "تعدد" الكيان الداخلي للنيابة العامة فيوجد أكثر من نيابة تندرج على نحو هرمي يختص كل منها بصلاحيات إجرائية معينة. من هذه التشريعات قانون أصول المحاكمات الجزائي اللبناني والسوري.

ثالثاً: تقوم بعض التشريعات على مبدأ الفصل بين النيابة العامة وقاضي التحقيق فيجعل من الأخير شخصاً إجرائياً أصيلاً في التحقيق والادعاء. مثل قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني (م51 وما بعدها، والمادة 56 وما بعدها بالنسبة لمباشرته للتحقيق، والمادة 130 وما بعدها بالنسبة لتصرفه في التحقيق) وقانون المحاكمات الجزائية السوري (المادة 52 وما بعدها والمادة 57 وما بعدها بالنسبة لمباشرته لإجراءات التحقيق، المادة 131 وما بعدها بالنسبة لتصرفه في التحقيق).

وقد استفاد الباحث من خلال البحث في الدراسات السابقة بلورة الأبعاد الموضوعية والمنهجية للمشكلة البحثية على النحو التالي:

1. بلورة المشكلة البحثية في إطار تحليل العلاقة بين استجواب المتهم والحقوق التي كفلها التشريع الكويتي في هذا الجانب.

2. بيان أصالة البحث وأوجه النقص والخلل في الدراسات السابقة والتي يسعى هذا البحث لاستكمالها تحقيقاً لمبدأ التراكم المعرفي..
3. الاستفادة من الدراسات السابقة في التعرف على طرق الربط بين العناصر والتشريعات القانونية في الدول المختلفة بين متغيرات الدراسة. إلى جانب الاستفادة من الاقتراحات الموجودة في الدراسات السابقة حول الدراسات المستقبلية التي يمكن القيام بها.

3- منهج البحث.

ينتهي البحث المنهج التحليلي، ذلك لأن النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي وغيره من القوانين التي سوف نتطرق لها بشأن ضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب يقتضي تحليلها بالشكل الذي يجعلنا نبين مدى كفايتها وقصورها.

تقسيم الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين أساسيين كما يلي:
المبحث الأول: الإطار التشريعي لاستجواب المتهم في القانون الكويتي
المبحث الثاني: الإطار التشريعي لاستجواب المتهم في القانون المقارن

المبحث الأول- الإطار التشريعي لاستجواب المتهم في التشريع الكويتي.

يتفق قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي مع مبدأ الشرعية الإجرائية، وقرينة البراءة، ومن ثم يساهم في الحد من المساس بحريات الأفراد، ومنع سلطات الدولة من اللجوء إلى التعسف والظلم، ولذلك يرى بعض الفقه (مهدي، 2004: 10).- ويؤيدهم الباحث في ذلك - أن قانون الإجراءات الجزائية تتجلى فيه أكثر من قانون العقوبات الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان، لأنه يتعرض لأهم حق وهو الحرية الفردية، مما يساعد على حسن سير العدالة وتحقيق مبدأ سيادة القانون، وحماية الفرد وتمكنه من التمتع بكرامته الإنسانية، ولذلك يدخل قانون الإجراءات الجزائية ضمن قوانين حقوق الإنسان نظراً لما يقرره من مجموعة من الضمانات الأساسية للمتهم، ومن أهمها حق الدفاع عن نفسه.

أولاً: الإطار الدستوري والقانوني لعدالة محاكمة المتهم في دولة الكويت.

1- الدستور الكويتي لسنة 1962م:

تنص المادة (7) من الدستور أن: (العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع الكويتي،) بموجب هذا المبدأ الدستوري العام، يتعين على المؤسسات والهيئات الرسمية تحقيق العدالة في المجتمع، من خلال تفعيل حق الأفراد في محاكمة عادلة باعتباره من المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي تتساوى مع مبدأ الحرية ومبدأ المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات دون تمييز على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين). (المادة (29) من الدستور الكويتي لسنة 1962م).

وبين الدستور الكويتي في المواد (31 إلى 34) من الباب الثالث من الدستور، الخاص بالحقوق والواجبات العامة، الضمانات الدستورية قبل وأثناء المحاكمة، فعلى سبيل المثال تنص المادة (31) من الدستور على ما يلي: "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل....، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة للكرامة". حيث إن هذه المادة تماثل المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان والمادة (14) من العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسة، التي تضع الأسس العامة للمحاكمة العادلة والمصدق عليها من دولة الكويت منذ عام 1996م.

في حين تؤكد المادة (34) من الدستور على مبدأ أساسي من مبادئ المحاكمة العادلة ونقصد بذلك المبدأ الدولي: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر إيداء المتهم جسمانياً أو معنوياً". (العوضي، 2011: 40)

ويتناول الدستور الكويتي في المواد (1162 إلى 166) المبادئ المتعلقة باستقلالية السلطة القضائية واستقلالية القضاة مع الإحالة إلى القوانين الخاصة بتنظيم القضاء واستقلال القضاة لتحديد كيفية تفعيل هذه المبادئ الأساسية بغرض تعزيز حق الإنسان في المحاكمة العادلة. ويضع المشرع الكويتي في المادتين (162 و 163) من الدستور الأسس التي تكفل للأفراد ضمانات المحاكمة العادلة، نذكر ما يلي: مبدأ "شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الملك وضمنان للحقوق والحريات". وتؤكد المادة (163) من الدستور ما يلي: "لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء وبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل". (العوضي، 2011: 41)

وتوضح المادتان (165، 166)، من الدستور، الجوانب الشكلية الواجب مراعاتها في المحاكمة العادلة، ورغم أهمية تأكيد المشرع الدستوري على علنية جلسات المحاكم للتأكد من احترام القضاء لحقوق المتهم الأساسية أثناء المحاكمة، إلا أن عدم النص على الحالات الاستثنائية التي تجيز تحويل الجلسة إلى جلسة سرية وإحالة تحديد تلك الحالات الاستثنائية إلى قانون تنظيم القضاء، دون النص على اشتراط أية ضوابط، قد يشكل خطورة على المبدأ الدستوري في اشتراط علنية جلسات المحاكم. هذا التخوف تؤكد الصياغة الحالية للمادة (165) التي تنص على ما يلي: "جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون".

كما تكفل المادة (166) من الدستور مبدأً أساسياً من مبادئ المحاكمة العادلة وهو حق التقاضي للأفراد، كما يلي: "حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق".

2- قانون تنظيم القضاء المعدل عام 1996م:

يمكن للباحث التأكيد أنه من الضمانات الأساسية الدولية للمحاكمات العادلة استقلال الجهاز القضائي عن أي تأثير خارجي أو تدخل في اختصاصاتها الإدارية من السلطة التنفيذية، هذه القاعدة تؤكدها المادة (163) من الدستور الكويتي، على النحو التالي: "لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء وبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل".

وبالتالي يتضح من تحليل مواد قانون تنظيم القضاء الكويتي، حرص المشرع الكويتي في الأخذ بالمبادئ الدولية الأساسية للمحاكمة العادلة، إلا أن القانون يمنح اختصاصات عديدة لوزير العدل، قد يكون لها تأثير سلبي على مبدأ استقلالية السلطة القضائية وفقاً للمعايير الدولية نتناول في هذا البند وبايجاز أهم المواد ذات الصلة في قانون تنظيم القضاء لسنة 1990 المعدل عام 1996م. (يتكون قانون تنظيم القضاء الكويتي المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1996، من (74) مادة موزعة على ستة أبواب، تتناول الأمور المتعلقة بشؤون القضاة وفي ترتيب المحاكم، واختصاصات المجلس الأعلى للقضاء، إضافة إلى تعيين القضاة وعزلهم والتفتيش القضائي وتأديب القضاة وغيرها من الأمور التي تتعلق باستقلالية السلطة القضائية.)

دون الدخول في تفاصيل المواد ذات الطابع التنظيمي لحسن الأداء الوظيفي للقضاة، نركز على موقف القانون من المسائل ذات التأثير الإيجابي أو السلبي على المحاكمة العادلة أهمها، اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء،

حيث يتبين من تشكيل المجلس أن (وكيل وزارة العدل)، أحد أعضاء المجلس مما يدل على تدخل السلطة التنفيذية في هيكل أعلى جهاز قضائي.

إضافة إلى أن مشاركة وزير العدل في تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وفقاً للمادة (17) من القانون التي تضع الاختصاص العام للمجلس كما يلي: "يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر، بناء على طلب وزير العدل، في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير عملهم الأصلي وذلك على الوجه المبين في هذا القانون. وللمجلس أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة، وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل". (تنص المادة (20): "وفي جميع الأحوال يكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء. أما التعيين والترقية في وظائف القضاء الأخرى فيكون بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وموافقة المجلس الأعلى للقضاء. وتجيز الفقرة الثالثة من المادة (25)، ندب القاضي للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه. وذلك بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. ينطبق هذا الاتجاه أيضاً على المادة (32) من القانون).

من ناحية أخرى، يسعى المشرع الكويتي من خلال المادة (18) من القانون التأكيد على استقلالية قرارات المجلس الأعلى للقضاء من خلال الفقرة التالية: "وللوزير أيضاً أن يحضر اجتماع المجلس لعرض الموضوعات التي يرى أهمية عرضها عليه، ولا يكون للوزير أو لمن يصحبه من المتخصصين أو ذوي الخبرة أو من ينوبه الوزير في الحضور صوت محدود عند التصويت على القرارات".

من التعديلات المهمة التي تعزز استقلال الجهاز القضائي المادة (23) المعدلة من القانون، التي تنص على ما يلي: "رجال القضاء والنيابة العامة عدا من هم في درجة وكيل نيابة (ج) غير قابلين للعزل إلا وفقاً لإجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون. ولا ينقل مستشارو محكمة التمييز إلى محكمة الاستئناف أو النيابة العامة إلا برضاهم".

ولضمان نزاهة واستقلال القضاة من أية أفعال تمس مكانتهم، تضع المادة (36) من القانون الإجراءات الواجب اتباعها لتأديب القضاة كما يلي: "لرئيس المحكمة - من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها حق تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم. ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورته إلى وزير العدل. وللقاضي أن يتظلم لمجلس القضاء الأعلى من التنبيه الكتابي الموجه إليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره".

وللمجلس أن يجري تحقيقاً عن الواقعة التي كانت محل التنبيه إن رأى وجهاً لذلك، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه. وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً، رفعت الدعوى التأديبية (المواد (35) إلى (49) من القانون).

وهنا يمكن للباحث الإشارة على أن قانون تنظيم القضاء الكويتي المعدل يتضمن بعض المواد التي قد تؤدي إلى تقليص حق المرء في المحاكمة العادلة نتيجة منح وزير العدل رغم كونه ممثلاً للسلطة التنفيذية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات التي يجب أن تكون من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء أو رؤساء المحاكم، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (35) من هذا القانون: "لوزير العدل حق الإشراف على القضاء ولرئيس كل محكمة ولجمعيتها العامة حق الإشراف على القضاة التابعين لها" (العوضي، 2011: 44).

إضافة إلى المادة (41) المعدلة من القانون التي تقر ما يلي: "تقام الدعوى التأديبية من النائب العام بناء على طلب وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي. ولا يقدم هذا الطلب

إلا بناء على تحقيق جنائي أو تحقيق إداري يتولاه أحد المفتشين القضائيين يندبه لذلك وزير العدل وعلى النائب العام رفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب".

وحرصاً على استقلالية القضاة، وفقاً للمادة (163) من الدستور الكويتي، التي تؤكد أنه: "لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء..."، ينبغي على المشرع الكويتي تدارك القيود القانونية الواردة على حقوق القضاة في هذا القانون، بحيث يختص القضاة بحقهم في تنظيم شؤونهم التي تعزز استقلاليتهم عن السلطة التنفيذية بعيداً عن أية رقابة أو إشراف من خارج الهيئة القضائية.

ثانياً- ضمانات حقوق المتهم في التشريع الجزائي الكويتي:

في سبيل التعرف على ضمانات حقوق المتهم في التشريع الكويتي، يمكن للباحث التأكيد أنه وفقاً للمادة 75 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي للمتهم وللمجني عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، ولكل منهما الحق في أن يستصحب معه محاميه، وإذا كان المتهم مقبوضاً عليه أو محبوبساً، وجب على المحقق إحضاره أثناء التحقيق، وعملاً بأحكام المادة 98 من ذات القانون إذا كان المتهم حاضراً، فعلى المحقق قبل البدء في إجراءات التحقيق أن يسأله شفويّاً عن التهمة الموجهة إليه، فإذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة، في أي وقت، أثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقش فيه تفصيلاً. وإذا أنكر المتهم، وجب استجوابه تفصيلاً بعد سماع شهود الإثبات، ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه أو يثبت في المحضر عجزه عن التوقيع أو امتناعه عنه. وللمتهم أن يرفض الكلام، أو أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه، أو لأي وقت آخر، ولا يجوز تحليفه اليمين، ولا استعمال أي وسائل الإغراء أو الإكراه ضده.

وللمتهم في كل وقت أن يبدي ما لديه من دفاع، وأن يناقش شهود الإثبات، وأن يطلب سماع شهود النفي، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وتثبت طلباته ودفاعه في المحضر. وأجازت المادة 120 من ذات القانون للمتهم في جنابة، الحق في أن يوكل من يدافع عنه وعلى المحكمة أن تنتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة إذا لم يوكل المتهم أحد (المطيري، 2010: 30)، وللمتهم في جنحة، ولغيره من الخصوم، الحق دائماً في توكيل من يحضر معه. واستجابة لأحكام المادة 1/118 إذا تبين أن المتهم، بعد إحالته على طبيب شرعي، مجنون أو معتوه أو مصاب بمرض عقلي يجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه، وجب على المحكمة، أو المحقق في التحقيق الابتدائي، أن يأمر بوقف السير في إجراءات الدعوى حتى يعود إلى المتهم رشده ويستطيع الدفاع عن نفسه.

وهكذا يتضح للباحث أن القانون الإجرائي الجزائي الكويتي يؤكد على ضرورة أن يستعين المتهم بمحام، وللمتهمين كقاعدة عام الحرية في اختيار من يدافع عنهم، فلا يجوز للدعاء العام أو للمحكمة أن تمنع المتهم من الدفاع عن نفسه شخصياً سواء عن طريق المرافعة الشفوية أو تقديمه مذكرات وأن تتطلب لذلك تمثيله عن طريق محام.

ولا جدال في أن المحامي رجل قانون يسمح له النظام القانوني بالمساهمة في تحقيق العدالة في المجتمع بطريقة سليمة من خلال قيامه بالدفاع عن المصالح الخاصة بموكله، فيقوم بمساعدة الخصوم بإبداء النصح إليهم ومباشرة إجراءات الخصومة عنهم أمام الجهات الرسمية، بوكالة قانونية (بهتام، 1993: 215).

وبما أن حق الدفاع مكفول للجميع فيجوز للخصوم في القضية الاستعانة بالمحامين للدفاع عن حقوقهم وتنوير المحكمة لحقيقة القضية وصولاً إلى إقامة العدالة فيها (محمود، 2007: 1112). ويمارس المحامي مهنة المحاماة وهي مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن

حقوق المواطنين وحررياتهم، فيستقل بممارسة هذه المهنة دون أن يكون ثمة سلطان عليه، إلا ضميره وأحكام القانون (هندي، 1999: 886).

فالمحاماة مهنة تعاون القضاء وتساهم في إحقاق الحق، إذ تساهم مساهمة أساسية في سير العدالة. وهي ضرورة للهيئة الاجتماعية وضرورة للقضاء ورجال الأمن الداخلي والخارجي، بل هناك التزامات على المحامين حتى لا تضيق حقوق الناس، وتفسد العدالة، ويصبح الأمر فوضى، ورسالة المحامي ليست مقصورة على أداء الواجب نحو الموكل فحسب وإنما تتناول واجباً آخر لا يقل في سموه ومكانته عن الواجب الأول إن لم يزد عليه وهو واجب المحامي نحو المحكمة والمجتمع (المطيري، 2010: 32).

والتزام المحامي قبل موكله هو التزام بعمل ويجب عليه إن كانت الوكالة بأجر أن يبذل دائماً في تنفيذها عناية الشخص العادي وبالقدر الذي تستلزم حاجة الدعوى ومن ذلك الالتزام بمواعيد المرافعات خاصة ما يترتب على إغفالها من وقف الدعوى أو سقوطها أو اعتبارها كأن لم تكن ومتى توافرت أركان المسؤولية العقدية في جانب المحامي وتنشأ عنها تفويت الفرصة على الموكل حتى ولو كانت الإفادة منها أمراً محتملاً فإنه يلزم بالتعويض الجابر للضرر الذي يقدره قاضي الموضوع (محكمة التمييز الكويتية، طعن بالتمييز في 2002/5/12، الطعن رقم 37 لسنة 2002 جزائي: 114).

ثالثاً- تطبيقات استجواب المتهم في أحكام القضاء الجنائي الكويتي:

يمكن في هذا الجانب تناول تطبيقات القضاء الكويتي من حيث موقف محكمة التمييز وذلك على النحو

التالي:

1. إلزامية الاستعانة بمحام في الجنايات

في الكويت تؤكد محكمة التمييز في أحكامها المتعلقة بالجنايات لاسيما الجرائم الجسيمة على ضرورة استعانة المتهم بمحام، بل وترتب البطلان على مخالفة هذا الحكم لأنه من النظام العام، وذلك تطبيقاً للنص الدستوري الوارد في المادة 1/34 من الدستور الكويتي التي تنص على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع".

ووفقاً للقواعد الأساسية التي أوجبه القانون حسبما نصت عليه المادة 1/120 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلي تقديراً لأن الاتهام بجناية امر له خطورة ولا تؤتي ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها، وليعاون المتهم معونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من أوجه الدفاع عنه.... ففي قضية حضر فيها المحكوم عليه أمام محكمة الموضوع وسألته المحكمة عن التهمة فأنكرها وبذات الجلسة نذبت له محامياً للدفاع عنه اقتصر على طلب البراءة أصلياً واحتياطياً استعمال الرأفة، وكان ما أبداه المحامي المنتدب للدفاع عن المحكوم عليه قد جاء دفاعاً شكلياً مبتوراً لا يتحقق به الغرض الذي من أجله أوجب الشارع حضور محام مع المتهم بجناية، قاصراً عن بلوغ هذا الغرض معطلاً لحكمة تقريره... ولذلك رأت محكمة التمييز أن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلاً بطلاناً أثر في الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه بما يوجب تمييزه (محكمة التمييز، الحكم رقم 236 لسنة 1999 جزائي، 2004: 268).

ويعد اختيار المتهم لمحاميه حقاً مقدماً على حق المحمة في تعيينه، فإذا اختار المتهم محامياً فليس لمحكمة الجنايات أن تعين له مدافعاً آخر، إلا إذا كان المحامي المختار قد ظهر منه ما يدل على أنه يقوم بتعطيل سير الدعوى، ولذلك قضي في هذا الخصوص بأن "وإن كان المتهم في اختيار محاميه وحقه في هذا مقدم على حق المحكمة

في تعيينه، فإذا ما عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته وأن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته... بيد أن هذا المبدأ مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعوى" (محكمة التمييز، الحكم رقم 51 لسنة 1993 جزائي، 1994: 187).

وإذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم، ورفضت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لحين حضوره وندبت محامياً آخر ترفع في الدعوى فإن ذلك لا يعد إخلالاً منها بحق الدفاع ما دام المتهم لم يبد أي اعتراض على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل.

ومن ثم يمكن للباحث التأكيد أنه في القانون الكويتي قررت المادة 1/121 أنه يجوز للمتهم أن يكتفي بحضور وكيله إذا كانت عقوبة الجريمة الحبس الذي لا يزيد على سنة أو الغرامة فقط، فإذا كانت عقوبة الحبس المقررة قانوناً تزيد مدتها على سنة، وجب على المتهم أن يحضر بنفسه، وكذلك لو كانت عقوبة الحبس هذه اختيارية مع الغرامة، أما إذا كانت عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة ومعها الغرامة بصفة اختيارية، فإنه يجوز للمتهم أن يوكل غيره في الحضور.

كما نصت نفس المادة على أنه "كذلك يجوز للمحكمة أن تكتفي بحضور الوكيل وتعفي المتهم من الحضور بشخصه إذا كانت الجريمة جنحة" حيث يتضح لنا من نص هذه المادة أن المتهم من حقه - بحسب الأصل توكيل غيره، ووفقاً للمادة 1/121 وجوب الحضور المتهم بشخصه، ولكن مع ذلك إذا كانت الواقعة جنحة بصرف النظر عن العقاب المقرر لها قانوناً - فإن من حق المحكمة أن تقبل حضور الوكيل عن المتهم (المصرفاوي، 1977: 451).

والقانون الكويتي لا يوجب حضور محام مع المتهم بجنحة خلافاً للجنايات، إلا أنه إذا عهد له المتهم أمر بالدفاع عنه، فإنه ينبغي على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضراً فإن لم يحضر فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابها لعذر قهري، وقد نصت المادة (2/120) إجراءات كويتي على أن: "للمتهم في جنحة ولغيره من الخصوم الحق دائماً في توكيل من يحضر معه"، ووفقاً لذلك فإنه ليس للمتهم أن ينعي على المحكمة إخلالها بحقه في الدفاع إذا رأت رفض طلب التأجيل الذي تقدم به محاميه، إذ يلزمه القانون أن يحضر الجلسة مستعداً للدفاع، ولأن طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد يخضع لتقدير المحكمة بغير معقب. وفي الجنايات، أوجب القانون حضور محامي يدافع عن كل متهم بجناية أحيلت إلى محكمة الجنايات، وفقاً للمادة 120 من قانون الإجراءات وأن الاستعانة بمحام واجب إجرائي على المحكمة يتعين عليها ندم محام له، إذا لم يمارس بنفسه هذا الحق. وغرض الشارع لا يتحقق إلا إذا كان المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها حتى يكون ملماً بما أجرته المحكمة وبدون تحقيق ذلك الحضور، تكون المحكمة قد أخلت بحق المتهم في الدفاع. كما أشارت المادة (27) من قانون تنظيم المحاماة الكويت رقم (42) لسنة 1964 وتعديلاته على أن المتهم في جنحة يجب أن يكون له محام يمثله بسبب خطورة هذه الجريمة. فإذا اختاره هو، تكون رغبة الشارع قد تحققت، وإن رفض أن يفعل ذلك عين له رئيس المحكمة محامياً. وبطبيعة الحال، مفاد هذه المادة، أن المحامي الذي ينتدبه رئيس محكمة الجنايات لمساعدة المتهم فليس له أن يرفض القيام بالمهمة التي كلف بها، فإن كانت لديه هو الآخر أسباباً قوية تمنعه من ذلك فعليه أن يخطر بها رئيس المحكمة لكي يقبلها أو يرفضها، فإذا رفض رئيس المحكمة طلبه فعليه أن يمتثل فوراً للعمل الذي كلف به، فإذا رفض وأصر على موقفه فإن الأمر يبلغ إلى نقابة المحامين للنظر في توقيع إحدى العقوبات التأديبية عليه. ويضاف إلى ما سبق، أن المشرع الكويتي أوجب في المادة (120) إجراءات جزائية أن يكون لكل متهم في جنحة من يدافع عنه، فإذا لم يكن المتهم قد وكل مدافعاً تعين على المحكمة أن تندب من المحامين من يقوم بهذه المهمة، وهو إجراء جوهرى يتعلق بالنظام العام (محكمة التمييز الكويتية، الحكم رقم 22 لسنة 2003 جزاء، 2006: 311)، فلا يجوز للمتهم النزول عنه، ويترتب على مخالفته البطلان عملاً بالمادة (146) من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية

الكويتي، إذا تبين للمحكمة أن إجراء من الإجراءات الدعوى أو التحقيق به عيب جوهري، فلها أن تأمر ببطلانه وبإعادته، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بأن ".... المحكمة نظرت الاستئناف وفصلت فيه دون وجود مدافع مع الطاعن - وهو متهم بجناية - فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع مما يبطل حكمها ويوجب تمييزه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن (محكمة التمييز الكويتية، الحكم رقم 12 لسنة 2002 جزاء، 2006: 145). ولا يفوتنا بأن حق المتهم في اختيار محاميه مقدم على حق المحكمة في تعيينه، فإذا اختار المتهم محامياً، فليس لمحكمة الجنايات أن تعترض على اختياره وتعين له مدافعاً آخر، إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوى، ولذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بأن "... إذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم، ورفضت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لحضوره، وندب محامياً آخر ترفع في الدعوى، فإن ذلك منها لا يعد إخلالاً بحق الدفاع، ما دام المتهم لم يبد أي اعتراض على هذا الإجراء، ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل..." (محكمة التمييز الكويتية، الحكم رقم 244 لسنة 2000 جزاء: 122).

2. توقيع المحامي على أسباب الطعن بالتمييز:

تقديراً من المحكمة لدور المحامي مع المتهم في الجنايات كأحد ضمانات حق الدفاع، فإن محكمة التمييز تؤكد على وجوب توقيع المحامي على أسباب الطعن بالتمييز، فخلو ورقة أسباب الطعن بالتمييز من توقيع المحامي تعدها المحكمة لغوياً لا قيمة له، ولذلك يتعين على المحكمة في حالة بقاء هذه الورقة دون توقيع محام عليها حتى فوات ميعاد الطعن بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم تقديم أسباب له على الوجه الذي رسمه القانون (محكمة التمييز، الطعن رقم 82/198 جزائي مجموعة القواعد القانونية، 1994: 271).

والمعروف أن المادة (10) من القانون 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته تؤكد على أن يكون الطعن بالتمييز في المواد الجزائية بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف العليا، وأنه يجب إيداع الأسباب التي بني عليها الطعن، كما أوجبت بالنسبة للطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام (تنص المادة رقم 10 من قانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته على أن يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف العليا ويجب إيداع الأسباب التي بني عليها الطعن في الموعد المنصوص عليه في المادة السابقة، وإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة، فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل وإذا كان مرفوعاً من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محام، ولا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام الدائرة غير الأسباب التي سبق بيانها في الموعد سالف الذكر، ومع ذلك فللدائرة أن تميز الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون، أو لا ولاية لها بالفصل في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم ويسري على واقعة الدعوى).

ولا تفرق محكمة التمييز عما إذا كان المحامي هو الوكيل المتهم أو انتدبته المحكمة، إذ تعد محكمة التمييز معيار استعداد المحامي الذي انتدبته في الجنايات أو عدم استعداده أمراً موكولاً إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته، ففي قضية ندبت فيها المحكمة محامياً آخر ترفع في الدعوى قررت أن ".... لا ينطوي على بطلان في الإجراءات ولا يعد إخلالاً بحق المتهم في الدفاع ما دام لم يبد اعتراضاً على هذا الإجراء أو يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل ولا وجه لما يتحدى به من أن المحامي المنتدب لم يتمكن لعدم إلمامه بظروف الدعوى من مباشرة الدفاع على الوجه الأكمل ما دام لم يدع بأن دفاعه كان شكلياً..." (محكمة التمييز، الحكم رقم 114 لسنة 1998 جزائي. مجموعة القواعد القانونية، 1999: 367). وقضى بأنه: "لا فرق بين طلبات المحامي المنتدب والمحامي الموكل، ما دامت تتعلق بحق من حقوق الدفاع، وما دام المحامي المنتدب يقوم بواجبه ولم يتنج عن واجب الدفاع، فيكون الحكم الذي

رفض طلب التحقيق على أنه صادر من محام منتدب ويقوم بواجب الدفاع، معيماً بالإخلال بحق الدفاع ويتعين لذلك نقضه" (محكمة التمييز، الطعن رقم 177/2002. جزائي. 2004: 106). وقد يقوم المحامي بتأجيل حضوره، إلا أنه يجب تقديم سبب ذلك التأجيل الذي يطلبه من المحكمة، ففي حكم لمحكمة التمييز في الكويت تدور وقائعه حول حضور محام عن زميل له وكان هذا الأخير موكل عن الطاعن واستأجل لحضوره أسبوعاً لوجوده في مهمة رسمية، فأجلت المحكمة القضية لحضور المحامي الموكل، وفي الموعد المحدد للجلسة لم يحضر هذا الأخير، ولم يقدم عذراً فندبت المحكمة محامياً للدفاع عن الطاعن، ورفضت طلب التأجيل لحضور المحامي الموكل، وفصلت الدعوى بعد سماع مرافعة المحامي المنتدب.... وقررت المحاكمة (محكمة التمييز، الطعن رقم 93/1994. جزائي، 1996: 159) بأنه: "... وكان البين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه عرض لطلب التأجيل بقوله "إن المحكمة تفتت عن طلب التأجيل لحضور المحامي الأصلي، إذ أنها سبق أن أجلت الدعوى لحضوره، فلم يحضر ولم يبد عذراً يبرر تخلفه عن الحضور مما يؤكد لدى المحكمة أن هذا الطلب قصد به المماطلة وتأخير الفصل في الدعوى دون سبب مقبول". والمحامي - موكلاً كان أو منتدباً - موكول في أداء واجبه إلى ذمته ولا يكلف بخلق أوجه للدفاع عن المتهم من العدم فإذا لم يجد ما يدفع به في حالة اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة وأثناء إجراء المعاينة وأمام محكمة الاستئناف كما هو الحال في الدعوى إلا طلب استعمال الرأفة فإنه يكون قد أدى واجبه ولا مساس في ذلك بحق المتهم في الدفاع عن نفسه ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون على غير أساس (محكمة التمييز، الطعن رقم 153 لسنة 1997. جزائي، 2004: 203).

كما قضي في هذا الخصوص أنه "إذا كانت المادة 120 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد أوجبت على المحكمة أن تنتدب من المحامين من يقوم بالدفاع عن المتهم في جنابة إذ لم يوكل هو أحداً، وكان الثابت بمحضر جلسة 1993/3/10 والمحددة لنظر الاستئناف أن الطاعن حضر بتلك الجلسة ولم يدع أنه وكل محامياً للدفاع عنه أو يطلب التأجيل لحضور هذا المحامي ومن ثم ندبت المحكمة محامياً تولى الدفاع عنه ودفع ببطان ضبطه وتفتيشه لعدم صدور إذن من النيابة بذلك وطلب الحكم أصلياً ببراءته واحتياطياً استعمال الرأفة معه ومن ثم فإن المحكمة لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحقه في الدفاع" (محكمة التمييز، الحكم رقم 93 لسنة 1993 جزائي، 1996: 366).

3. اختصاص المحاكم الجزائية الكويتية بحسب نوع الجريمة:

تتولى المحاكم الجزائية في الكويت محاكمة المتهمين بارتكاب الجنايات والجرح في الحدود المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فيه أما المخالفات فيحدها قانون خاص، فالجرائم وفقاً للقانون الكويتي هي: الجنايات، والجرح، فلا يضم القانون الكويتي المخالفات كما هو الحال في تقسيم الجرائم إلى مخالفات وجرح وجنايات (المطيري، 2010: 35).

تنص المادة الأولى من قانون تنظيم القضاء الكويتي لسنة 1990 على أن: (تختص المحاكم بالفصل في جميع المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنص خاص. ويبين القانون قواعد اختصاص المحاكم)، كما أن المادة الثانية منه نصت على أنه (ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة). وتقرر المادة (24) من قانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر الكويتي على أنه: (المحكمة المختصة بنظر الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب هي دائرة الجنايات بالمحكمة الكلية، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف العليا)، كذلك قرر المشروع الكويتي من خلال المادة (135) جزاء أن: (ترفع إلى محكمة الجنايات قضايا الجرح المرتبطة بقضايا الجنايات المنظورة أمامها، فإذا رأت أن مصلحة العدالة تستوجب نظر قضية الجرح فصلت في القضيتين معاً، وإلا أحالت قضية الجرح إلى محكمة الجرح)، وعملاً بأحكام المادة الثالثة من قانون تنظيم القضاء الكويتي، تتكون المحاكم في الكويت من:

- أ- محكمة التمييز
ب- محكمة الاستئناف
ج- المحكمة الكلية
د- المحكمة الجزئية

والمحاكم الجزائية في الكويت على درجتين: محاكم الدرجة الأولى، وهي محكمة الجناح ومحكمة الجنايات، والمحاكم الاستئنافية، وهي محكمة الجناح المستأنفة ومحكمة الاستئناف العليا.

- محاكم الدرجة الأولى:

- أ- محكمة الجناح: وتتألف محكمة الجناح من قاض واحد من قضاة المحكمة الكلية وتنظر في جميع قضايا الجناح التي ترفع إليها، والحكم الصادر في جناح بالغرامة التي لا تجاوز اربعين ديناراً لا يجوز استئنافه من المحكوم عليه ويجوز استئنافه من المدعي. والحكم الصادر في جناح بالبراءة يجوز استئنافه من المدعي. وماعدا ذلك من الأحكام الصادرة في الجناح تكون قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن المدعي.
- ب- محكمة الجنايات: وتتألف محكمة الجنايات من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية، وتنظر في جميع قضايا الجنايات التي ترفع إليها.

- المحاكم الاستئنافية:

- أ- محكمة الجناح المستأنفة: تنظر محكمة الجناح المستأنفة فيما يرفع إليها من استئناف الأحكام الصادرة في الجناح، وتتألف هذه المحكمة من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية.
- ب- محكمة الاستئناف العليا الدائرة الجزائية، وتعد الأحكام الصادرة في الجنايات جميعها قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة العامة، وينظر الاستئناف محكمة الاستئناف العليا في دائرتها الجزائية. وعملاً بأحكام المادة (7) من المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء تصدر أحكام المحكمة الكلية من قاض واحد فيما عدا قضايا الجناح والجنايات المستأنفة، مما نفهم منه أن المقصود بالمحكمة التي تشكل من قاض واحد هي محكمة الجناح، كما أن محكمة استئناف الجناح وهي دائرة من دوائر المحكمة العليا تشكل من ثلاثة قضاة وتختص بنظر استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجناح، والصادرة بطبيعة الحال في مواد الجناح. ولا يجوز الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الجناح، ذلك لأن الأحكام الصادرة من دائرة استئناف الجناح هي أحكام نهائية، وقد خصص المشرع الكويتي - إضافة إلى ما سبق - لأنواع معينة من الجناح دوائر خاصة مثل جناح المرور التي تختص بالطعن بالتمييز: لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في مواد الجنايات وذلك في الأحوال الآتية (تختص المادة (154) بالقتل الخطأ بسبب الرعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح... أما المادة (164) فتشير إلى الجرح الخطأ... وهي غالباً الجرائم التي تسببها حوادث المرور):

- أ- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.
- ب- إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

ولا يجوز الطعن من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية. والأصل اعتبار أن الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت، فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير. وإذا كان الحكم صادراً بعقوبة الإعدام، فيجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على دائرة التمييز مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم في الميعاد المبين في المادة التاسعة لإقرار الحكم أو تعديله (المادة رقم: 8 من القانون الكويتي رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته).

ومن خلال ما تقدم يمكن للباحث القول إن القواعد الأساسية التي أوجهاها المشرع الكويتي أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجناية أحيلت إلى محكمة الجنايات لنظرها حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلي، تقدير بأن الاتهام بجناية أمر له خطورته (المطيري، 2010: 39).

المبحث الثاني- الإطار التشريعي لاستجواب المتهم في التشريع المقارن.

حرصت التشريعات الإجرائية المقارنة على تقنين إجراءات التحقيق الابتدائي وما يتصل بها من إجراءات تهدف في النهاية للوصول للحقيقة، والاستجواب بوصفه أحد أهم إجراءات التحقيق، فقد عني المشرع الإماراتي بتنظيمه وتنظيم أحكامه في المواد من (65) إلى (131) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، حيث نصت المادة (99) من ذات القانون على أنه "يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة بإثبات شخصيته، ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما قد بيديه في شأنها من أقوال".

ونصت المادة (123) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وتعديلاته على أنه "عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، يجب على المحقق أن يثبت من شخصيته، ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت أقواله في المحضر" (المادة (101) إجراءات جزائية سعودي، المادة (98) من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي، المادة (133) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني). مقررأً بذلك أساساً تشريعياً لجواز لجوء سلطة التحقيق لمباشرة الاستجواب وفقاً للضوابط القانونية المحددة له.

ولا شك أن مشروعية الاستجواب رهن باحترام وكفالة الحقوق التي يقرها القانون للمتهم، والتي تمثل في ذات الوقت قيوداً شكلية وموضوعية على سلطة التحقيق، بحيث إذا لم يتم مراعاتها، فقد يرتب المشرع على ذلك جزاء إجرائياً وموضوعياً.

فقد نصت المادة (221) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي وتعديلاته على أنه "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء". تقابلها المادة (331) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وفي قانون العقوبات الاتحادي، نصت المادة (242) على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بوساطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها أو لكتمان أمر من الأمور". تقابلها المادة (126) من قانون العقوبات المصري.

وقد ذهب رأي من الفقه إلى القول بأن الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق، يأخذ طابع المناقشة التفصيلية حول الواقعة والأدلة المقدمة ضد المتهم، يمكن المحقق من الوصول إلى الحقيقة والكشف عن مرتكب الجريمة عن طريق البحث عن أدلة الإثبات والنفي معاً (سرور، 1993: 313)، الأمر الذي يبرر أهمية الاستجواب خصوصاً في التشريعات ذات المصدر اللاتيني التي تأخذ بنظام التنقيب والتجري في مرحلة التحقيق الابتدائي، وعلى رأسها فرنسا (حسين، 2002: 326).

وتخوف البعض بأن المحقق قد يستبجج لنفسه أساليب من بينها استعمال القسوة والعنف، أو غيرها من الوسائل التي تؤثر على إرادة المتهم، وذلك لحمله على الاعتراف أثناء استجوابه (حسني، 1988: 679).

إلا أن غالبية الفقه يذهب إلى تأييد إجراء الاستجواب في التحقيق الابتدائي، نظراً لأهميته في إظهار الحقيقة، فضلاً عن أنه يتيح للمتهم فرصة عرض وجهة نظره وتنظيم دفاعه، وقد يمكنه ذلك من تنفيذ الشبهات

القائمة ضده، وتأخذ غالبية التشريعات المقارنة بهذه الوجهة، أما الخوف من تعسف المحقق في استعماله لأساليب الإكراه والخداع، فقد تقرر له ضمانات هامة تحول دون إخلاله بحقوق المتهم (عبد الستار، 1986: 352-353). ويلاحظ للباحث أن التشريعات الجنائية المختلفة، قد اهتمت بإجراء الاستجواب، والتي أحاطته باهتمام خاص بمنحه أقصى قدر من الضمانات، نظراً لما يترتب عليه من نتائج خطيرة، وكرد فعل لما كان عالقاً في الأذهان من أنه يكون وسيلة إكراه تتخذ ضد المتهم بقصد استخلاص الحقيقة التي يحرص على كتمانها، أو استدراجه إلى ذكر أقوال ليست في صالحه إذا تعذر الحصول منه على اعتراف بارتكاب الجريمة المسندة إليه (الشواربي: 327).

وقد انتهج التشريع الإجرائي الكويتي نهج النظام اللاتيني في أغلب نظامه القضائي (الحمادي: 89)، فالمشروع الإجرائي الكويتي أجاز لمأموري الضبط القضائي باستجواب المتهم، وذلك باعتباره حقاً أصيلاً. ويتبين لنا ذلك من خلال ما نصت عليه المادة (9) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م بأن "تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات، ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجرح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام".

وصفة المحقق تثبت لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة (38). كما أجاز المشروع الإجرائي الكويتي كل من الجهتين السابقتين الحق في أن تطلب من الجهة الأخرى تحقيق جريمة معينة، مما يدخل في نطاق اختصاصها استجابة لاعتبارات الملائمة في قيام أيهما بالتحقيق في هذه الحالة، المادة (2/9) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

هكذا يتضح لنا مما سبق بوجود سلطتين للتحقيق والادعاء في التشريع الإجرائي الكويتي، وذلك عندما منح النيابة العامة الاختصاص بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات، وأسندت تلك المهمة للمحققين من رجال الشرطة والأمن في الجرح، وترك للسلطتين حرية الاستعانة ببعضهما، حيث أجاز للنيابة أن تحيل للمحققين من رجال الشرطة التحقيق في قضايا الجنايات، وللمحققين من رجال الشرطة أن يحيلوا للنيابة العامة التحقيق في الجرح التي يرون لها أهمية خاصة، إلا أن هذا الحق التبادلي يظل استثناءً على القاعدة العامة (السهان: 143).

ويجيز النظام الإجرائي الأنجلوسكسوني الاستجواب الشرطي، ويمثله القانون الانجليزي، وانتهج هذا النهج قانون الإجراءات الجنائية السوداني. لذلك سنتطرق لهذين التشريعيين بشيء من البيان.

وقد أجاز القانون الإنجليزي للشرطة استجواب المشتبه فيه، إلا أنه أحاط المتهم بعدة ضمانات، منها حق المشتبه فيه أن يحضر معه محامياً أثناء استجوابه، وحقه في الصمت، وأن تبقى إرادته حرة، فلا يجوز للشرطة أن تستخدم ضده أي نوع من أنواع الإكراه المادي أو المعنوي لانتزاع اعتراف منه بارتكاب الواقعة المنسوبة إليه (الحلبي، 1981: 193).

وعلى ذلك، فإذا قام رجل الشرطة بانتهاك أي حق من تلك الحقوق أدى ذلك إلى صيرورة الدليل المستمد من الاستجواب نتيجة ذلك الانتهاك باطلاً، ولا يعول عليه كدليل في الإدانة حتى ولو اتضح فيما بعد أنه حقيقي (Vaughan Bevan, 1991. P. 461-465).

وقد أعطى قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م لرجال الضبط القضائي الحق في الاستجواب، فقد نصت المادة (54/ب) على أن "تكون للمتحرري أو للمشرف على التحري السلطات الآتية وفق أحكام هذا القانون: أخذ أقوال المبلغ أو الشاكي والمشتبه فيه أو المتهم أو الشهود وأي شخص آخر له صلة بالدعوى الجنائية واستجوابه". كما نصت المادة (1/117) من ذات القانون "لرجال البوليس استجواب أي شخص يمكن أن تكون لديه معلومات عن الجريمة".

وفي الاتجاه المقابل، هناك عدة تشريعات أجازت الاستجواب الشرطي، وذلك في حالات معينة، ومن الأمثلة على هذا الاتجاه، التشريع الإجرائي المصري والإماراتي والسعودي والبحريني وغيرها من التشريعات الأخرى. وقد اشترط المشرع المصري أن تقوم بالاستجواب سلطة التحقيق المتمثلة في النيابة العامة وقاضي التحقيق، فلم يجز لمأمور الضبط القضائي باستجواب المتهم، فعمله ينحصر في الاستدلال والتحري، وباعتبار النيابة العامة وقاضي التحقيق جهة تحقيق لم يعط المشرع الإجرائي المصري هذه الجهة الحق في انتداب غيرها لإجراء الاستجواب.

إلا أن المادة (70) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وتعديلاته نصت على أنه "لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود نديه كل سلطة التي لقاضي التحقيق، وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من إجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي، وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقاً للفقرة الأولى، ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك".

ونصت المادة (71) من ذات القانون على أنه "يجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها، وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة".

كما نصت المادة (199) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 107 لسنة 1962م على أنه "فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة 68 تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجرح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية". ونصت المادة (200) من ذات القانون "لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه". واختلقت آراء الفقه والقضاء المصري بشأن النذب في الاستجواب بين مؤيد ومعارض، وذلك على النحو التالي:

1. الرأي المؤيد لجواز النذب في الاستجواب:

ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم لها إلى أن "المادة (199) من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه فيما عدا الجرائم التي يختص بها قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً للمادة (64) تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجرح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية"، كما نصت المادة (200) على أنه "لكل من أعضاء النيابة العامة في إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه"، ولم ترد في هذا الباب أية إشارة إلى المادة (70) من قانون الإجراءات الجنائية، فدل الشارع بذلك على أن المادة (200) هي الأساس التي يرجع إليها وحدها في تحديد نطاق النذب من جانب النيابة ومداه، وقد جاء هذا النص خالياً من أي قيد، وتقدير كل ما يتعلق بالنذب متروك للجهة الأمرة به (نقض مصري، 1960/2/8م، طعن رقم 1485، س 29ق، رقم 30، أحكام النقض: 148).

ويرى جانب من الفقه أن المستفاد من هذا الحكم أن محكمة النقض المصرية ترى أن حق الندب مطلق لسلطة التحقيق في كافة إجراءات التحقيق، بما في ذلك الاستجواب، واعتبرت المادة (200) هي الأساس الذي يجب بناء عليه استمداد الشرعية منه، وبما أن هذا النص عاماً وجاء خالياً من أي قيد، فإن ذلك بالتبعية يعني أن تقدير ما يتعلق بالندب متروك للجهة الأمرة به (الحمادي: 95). ويرى أحد رجال الفقه الجنائي أنه إذا كانت النيابة العامة هي التي تقوم بالتحقيق، فليس في نصوص القانون ما يمنع النيابة من أن تندب للتحقيق أحد مأموري الضبط القضائي لأي عمل من أعمال التحقيق، حتى ولو كان استجواب المتهم (هليل، 2006: 416).

2. الرأي المعارض لجواز الندب في الاستجواب:

اعترض البعض على جواز ندب مأمور الضبط القضائي لإجراء الاستجواب، وذهبوا إلى أنه وإن كان يجوز ندبه للقيام ببعض أعمال التحقيق، إلا أن ذلك لا يجوز في الاستجواب، وأسانيدهم (الحمادي: 96) نعرضها كما يلي:

➤ أن نص المادة (70) من قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته جاءت صريحة بحظر ندب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم (سرور: 378).

➤ أن المادة (36) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وتعديلاته أوجبت على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه أرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه.

وقد جاءت هذه المادة بعد المواد رقم (31) وما بعدها من ذات القانون، والتي أعطت مأموري الضبط القضائي الحق في القبض والتفتيش في حالة التلبس، ولو أراد المشرع إعطاء مأموري الضبط القضائي حق الاستجواب لنص على ذلك صراحةً في المادة (36)، وإنما اكتفى بحقهم في سؤال المتهم فقط، وقصر حق الاستجواب للنيابة العامة وحدها.

➤ لا يوجد أي تعارض بين المادة (70) والمادة (200) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث إن المادة الأخيرة تنص على أن النيابة العامة في حالة إجرائها التحقيق لها أن تكلف مأمور الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه، وليس الاستجواب من بين خصائصه.

ومن خلال ما سبق يتضح للباحث أن التشريع الإجمالي المصري قد أوجب أن يباشر الاستجواب سلطة التحقيق المتمثلة في النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وذهب إلى عدم جواز الندب في الاستجواب، إلا أنه يجيز ندب مأمور الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا الاستجواب، وفي بعض الظروف قد يترتب على حظر انتداب سلطة التحقيق لمأموري الضبط القضائي استجواب المتهم ضياع معالم الحقيقة، لذلك نصت المادة (71) من ذات القانون على أنه "... للمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة".

مثال على ذلك أن يكون المتهم في حالة مرضية تتطلب إجراء عملية جراحية مما يترتب عليها تأخير التحقيق، أو يكون المتهم قد أصيب في الحادث ويخشى مأمور الضبط القضائي وفاته، أو أن يكون المجني عليه على وشك الوفاة، فيرى مأمور الضبط ضرورة مواجهة المتهم به، وذلك خشية وفاته قبل إجراء المواجهة بواسطة المحقق (سرور: 315).

وفي المقابل اقتصر التشريع الإجمالي الإيطالي عمل الشرطة على جمع الاستدلالات والقيام بالتحريات، ولم يعطها الحق في الاستجواب على وجه الإطلاق، وبالتالي لا يجوز ندب الشرطة القضائية للقيام بعمل واحد من أعمال

التحقيق من أي جهة كانت إدارية أم قضائية (زيد، الصيفي، 1990م: 27). فالتشريع الإيطالي لم يعط الحق في الاستجواب على وجه الإطلاق، وإنما حصر دورها فيما يلي (السيهان: 180):

- الالتزام بتلقي البلاغات (المادة (347) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد لسنة 1988).
- ضمان مصادرة الأدلة (المادة (348) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد لسنة 1988).
- تحديد شخصية من يجري في حقهم التحريات (المادة (349) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد لسنة 1988)، وجعل حق الاستجواب للقاضي فقط (المادة (294) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد لسنة 1988).

يتضح لنا مما سبق بأن التشريع الإجمالي جعل السلطة القضائية هي السلطة المختصة بالاستجواب دون سواها.

ولم يعط التشريع الإجمالي الإسكتلندي لرجال الشرطة الحق في استجواب المتهم، بل جعله حقاً خالصاً للسلطة القضائية، وإذا قام رجال الشرطة بذلك يعتبر نوعاً من انتزاع الدليل من المشتبه به، ولو حصل اعتراف نتيجة هذا الاستجواب، فإن المحكمة تستبعده من أدلة الإدانة ويعتبر كأن لم يكن. وذهب المشرع الإسكتلندي على القول ببطان كل إجراء يخالف ذلك، وهو بذلك ينتهج منهج المشرع الإيطالي في التزامهم بالمنع المطلق للاستجواب الشرطي (السيهان: 184).

الخاتمة.

يخلص الباحث مما تقدم إلى أن المشرع الدستوري في الكويت قد رسخ حق الدفاع وأوكل المشرع الجزائي تنظيم هذا الحق في الدعوى الجزائية، وهذا ما لمسناه من خلال أحكام وقواعد الاستعانة بمدافع عن المتهم وفقاً لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي. ومن هنا يمكن تحديد أبرز نتائج الدراسة على النحو التالي:

نتائج الدراسة:

- إن حق الدفاع يعد دعامة أساسية لعدالة جريان المحاكمة الجنائية، كما أنه يحتل قمة ضماناتها بغير نزاع، ذلك أن الاتهام إذ لم يقابله دفاع كان في واقع الأمر إدانة لا محض اتهام، فإذا رسخ الاعتقاد بضرورته، ونظمت إجراءاته أثناء الخصومة الجنائية، فإن ذلك يفضي إلى اكتمال التمتع بالضمانات التي رسخها المشرع الدستوري.
- اعتبر المشرع الدستوري في الكويت أن الحقوق والحريات الفردية هي أساس جميع الحريات، ولا يجوز تقييدها أو الانتقاص منها، وعلى الدولة واجب حماية هذه الحقوق.
- يراقب القاضي الجزائي صيانة الحرية الشخصية للمشتبه فيه في أثناء التحريات والاستدلالات، وهذا ما يتضح من موقف محكمة التمييز الكويتية من بسط الرقابة على مشروعية جميع الإجراءات التي يتخذها مأمور الضبط القضائي والماسة بحرية المشتبه فيه، كما أنها تقرر البطان على عدم مشروعية تلك الإجراءات، بل وبطلان الدليل المستمد من إجراءات باطلة، كإجراء التفتيش، أو القبض.
- لقد أحاط المشرع الكويتي ضمانات استعانة المتهم بمحام بحماية قانونية، بل ورتب على مخالفة هذه الضمانة جزاء صارماً وهو بطلان التصرف والإجراء إذا تم دون تمكين المحامي من الحضور مع المتهم أثناء مرحلة التحقيق.
- لم يغفل المشروع الجزائي في الكويت المتهم الفقير الذي لا يقدر على أتعاب المحاماة، لاسيما في الجرائم الجسمية فقرر تعيين مدافع عنه عن طريق المحكمة. وقد لاحظنا أن قانون المحاماة الكويتي قد تناول في المادة 26 منه حالة الدفاع المجاني بدون أتعاب ثم تقدير هذه الأتعاب وإلزام الخصم الآخر المحكوم عليه بها، ومن ثم أوجبت

على جمعية المحامين والحقوقيين بناء على طلب لجنة المعونة القضائية أو المحكمة أن تنتدب أمام المحاكم المدنية أو الجزائية أو التجارية محامياً للدفاع عن الفقير مجاناً ويجوز للمحامي أن يطلب من المحكمة التي حضر أمامها تقدير أتعابه ضد الخصم المحكوم عليه بالمصروفات وينفذ عليه بها ولا يسوغ للمحامي المذكور أن يتنحى عن واجب الدفاع إلا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى، وفي حال ندبت محكمة الجنايات محامياً للدفاع عن المتهم بجناية عملاً بالمادة 120 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي وجب عليه الحضور مع المتهم في جميع جلسات المحاكمة والدفاع عنه وإذا تخلف بدون عذر عن أداء هذا الواجب جاز لمحاكمة الجنايات الحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائة دينار شريطة أن يكون المحامي المنتدب فيها قد أعطى نسخة طبق الأصل من ملف القضية والمنتدب فيها دون مقابل قبل الجلسة المحددة لنظرها بوقت كاف وتقدر محكمة الجنايات عند الفصل في الجناية المنتدب فيها محاماً أتعاباً هذا المحامي ضمن الحكم الذي تصدره ولا يجوز الطعن في امر التقدير المذكور، وتصرف الأتعاب المقدرة للمحامي المنتدب من خزينة وزارة العدل بموجب شهادة تعطي له من المحكمة التي قدرتها.

توصيات الدراسة ومقترحاتها.

1. إن موقف المشرع الدستوري تجاه الضمانات الدستورية لحق الأفراد في المحاكمة العادلة، لا تزال دون مستوى المعايير الدولية المنصوص عليه في موثيق حقوق الإنسان الدولية الملزمة لدولة الكويت، بسبب تبني المشرع الدستوري لأسلوب الإحالة إلى القوانين لتنظيم وتحديد الضمانات الأساسية للحق في محاكمة عادلة يجعل الضمانات الدستورية خاضعة للتقييد وخاضعة لاتجاهات وأهواء التيارات السياسية المسيطرة على السلطة التشريعية، قد تجعل استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاة لا تتفق مع المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة كما هو الحال في قانون تنظيم القضاء لسنة 1996م.
2. لعل من أهم أوجه النقد المنسوبة للنظام الإجرائي الكويتي ما تمخض عنه من ازدواج في الجهات القائمة على أمر التحقيق بصفة عامة وتنازع في الاختصاص التحقيقي بشأن الجرائم الجنائية بصفة خاصة، ولذلك نوصي المشرع الكويتي بتعديل المادة (9) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بحيث يكون للنيابة العامة الاختصاص الأصيل بالتحقيق في كافة الجرائم (جنايات وجنح) مما يضمن استعانتة بمحاميه، في ظل حيادية سلطة التحقيق دون إسناد سلطتي التحقيق والادعاء في مواد الجنح إلى الشرطة وهي أداة السلطة التنفيذية في المحافظة على الأمن في الدولة قد يدفع بها إلى إقامة الاتهام على أساس من الشبهات أو إساءة الظن بالمتهمين واتخاذ الوسائل التعسفية في مواجهتهم أو الصاق التهمة بهم لكيلا تفتقد الجرائم المرتكبة ضد مجهول.
3. نوصي المشرع الإجرائي الجزائي في الكويت بالاهتمام بحق المشتبه به في الاستعانة بمحام، ذلك أن مرحلة الاستدلال وهي المرحلة الأولى بعد وقوع الجريمة تعتبر من أهم المراحل التي يتم بها جمع المعلومات والأدلة لثبوت الإدانة على المتهم ويجب أن تراعى فيها كافة الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع فلا يجوز بأي حال من الأحوال إدانة بريء من خلال إجراءات تعسفية لا تمت للعدالة بصلة. فالإجراءات التي تتخذ في مرحلة التحري والاستدلال من جانب سلطة الضبط القضائي تشكل نقطة بداية عمل لرجال التحقيق إذ لا بد من الاستناد إليها في استجلاء الحقيقة، وهي التي تقود إلى وضوح الرؤية ومعرفة الحقيقة المنشودة إقراراً للعدالة.
4. نوصي رجال الشرطة في الكويت، بإحاطة المشتبه به علماً بالوقائع المنسوب إليه بارتكابها، والأدلة المقدمة ضده، لأن الإحاطة بالتهمة من أهم عناصر حق الدفاع التي يجب كفالها للمشتبه فيه إضافة إلى علم المشتبه به بنوع التحقيق الذي يجري معه، وتقريره الكلام أو التزام الصمت.

5. نقترح على جمعية المحامين الكويتية تفعيل لجنة من المحامين ذوي الخبرة تقوم بنشر الثقافة القانونية في المجتمع والتعريف بحق الدفاع في الدساتير والمواثيق الدولية، والتعريف بالقواعد المهنية التي تحكم العلاقة بين المحامي والمتهم، وواجبات كل منهما تجاه الآخر.
6. إذا كان المشرع الإجمالي الجزائري في الكويت قد قرر ضمانات الاستعانة بمدافع للمتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فإننا نوصي بأن تستمر هذه الضمانات مع المتهم حتى أثناء تنفيذ العقوبة وذلك بتضمين لوائح السجون بحق المسجون بالاستعانة بمحام في المحاكمات التأديبية، فالمتهم المسجون من حقه أن يتمتع بالضمانات والحقوق المقررة للشخص العادي، وللمسجون احتياطياً.

قائمة المراجع.

أولاً- القواميس ومعاجم اللغة:

1. ابن منظور، محمد بن مكرم (2003): لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر، مراجعة عبد المنعم خليل (بيروت، مكتبة العلمية، ط1) باب الميم فصل الواو (وه)، ج12.
2. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (1999) المصباح المنير، تحقيق يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط3)، مادة حقق: 32، باب القاف فصل الحاء.
3. مجمع اللغة العربية (1999): المجمع القانوني، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية: 306، مادة تحقيق ابتدائي.

ثانياً- الكتب:

1. أبو عامر، محمد زكي (2000): الإجراءات الجنائية، ط3، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
2. أحمد، هلاي عبد الله (1989): المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.
3. بسيوني، محمود شريف (2003): ندوة حقوق الإنسان في الوطن العربي - إيطاليا، سيراكوزا، ط4، بيروت، دار العلم للملايين.
4. بكار، حاتم (1988): حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
5. بلال، أحمد عوض (2000): الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجمالي في المملكة العربية السعودية - القاهرة دار النهضة العربية.
6. بهنام، رمسيس (1993): الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف.
7. ثروت، جلال (2002): أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجنائية، ط4، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
8. ثروت، جلال، (2002): أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجنائية، ط3، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
9. الجبور، محمد (1986): الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، بيروت، الدار العربية للموسوعات.
10. الجبور، محمد (نيسان 2002): استعانة المتهم بمحام دراسة مقارنة، عمان، مطابع الخط.
11. الجرجاني، علي بن محمد (1998): التعريفات، تحقيق إبراهيم الإبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط4: 75، مادة (التحقيق).
12. حسني، محمود نجيب (1987): شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط4، القاهرة، دار النهضة العربية.
13. حسني، محمود نجيب (1993): الدستور والقانون الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية.

14. الحسيني، عمر الفاروق (2002): الاستئناف والقبض في القانون الكويتي مقارناً بالقانون المصري، ط3، الكويت، مطبوعات ذات السلاسل.
15. الحلبي، محمد علي سالم (2005): الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
16. الحلبي، محمد علي سالم (دون تاريخ نشر): ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، ط1، الكويت: ذات السلاسل.
17. حومد، عبد الوهاب (1995): الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ط5، الكويت، جامعة الكويت.
18. الخطيب، نعمان (2004): الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط2، عمان دار الثقافة.
19. خوين، حسن بشيت (1998): ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، الجزء الأول، ط1، عمان، دار الأوائل.
20. راشد، حامد (2001): دور المحكمة الدستورية العليا في إقرار مبادئ العدالة الجنائية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.
21. زيد، محمد إبراهيم (1991): تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الجزء الأول، ط1، الرياض، مطبوعات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
22. سرور، أحمد فتحي (1988): الوسيط في الإجراءات الجنائية، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية.
23. سرور، أحمد فتحي (1995): الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.
24. شطناوي، فيصل (2003): النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، عمان، دار مكتبة حامد.
25. الصيفي، عبد الفتاح (دون تاريخ نشر): النظرية العامة للقاعدة الجزائية الجنائية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
26. الطراونة، محمد (2008): المعايير الدولية لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية، ط1، عمان، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، دار الأوائل.
27. طه، محمود أحمد (1993): حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.
28. الظفيري، فايز، الظفيري (2001): المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي، ط1، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت.
29. الغماز، إبراهيم إبراهيم (1997): المشكلات العملية في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، ط2، الكويت، مكتبة ذات السلاسل.
30. قايد، أسامة عبد الله (1990): حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1.
31. الكباش، خيري أحمد (2001): الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
32. محمود، سيد أحمد (2007): أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، المحلة الكبرى، ط4، دار الكتب القانونية.
33. المرصفاوي، حسن صادق (1977): شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، ط1، الكويت، جامعة الكويت.
34. مهدي، عبد الرؤوف (2004): شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ط4، القاهرة، دار النهضة العربية.

35. نجاد، محمد راجح حمود (1992): حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
36. نصر الله فاضل (2007 / 2008): السماك أحمد حبيب، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ط3، الكويت، جامعة الكويت، كلية الحقوق.
37. نصر الله، فاضل (سبتمبر 1988): ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، العدد 3، السنة 22: 33-52.
38. النوييت، مبارك عبد العزيز (1998): شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي (الكويت، جامعة الكويت، ط1).
39. هلال، أحمد (دون تاريخ نشر): المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية.
40. هندي، أحمد عوض (يونيو 1999): التعليق على موقف قانون المحاماة الكويتي الجديد من المحامي تحت التمريم، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الثاني.

ثالثا- الدوريات والبحوث:

1. بلال، أحمد عوض. (1995). الضمانات الإجرائية للمتهم في الشريعة الإسلامية ونظام العدالة الجنائية الإسلامية، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، مج4 العدد 2، سبتمبر
2. الخليفة، أحمد عبد الله. (1986). الاعتراف أو الإقرار غير الإرادي، بحث ضمن أبحاث الندوة العلمية الأولى حول المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، ج2، إصدار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
3. خليفة، أحمد محمد. (1985). مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، مج1، مارس.
4. ربيع، حسن. (1992). حقوق الإنسان ومشروعية استخدام رجال الشرطة للوسائل المستخدمة للتحقيق الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، مج1، العدد 4 مارس.
5. السماك، أحمد حبيب (1997). قرينة البراءة ونتائجها، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 67.
6. ضياء الدين، أحمد. (1984)، الإكراه وأثره في الدليل الجنائي، مجلة الأمن العام المصرية، العدد 107 أكتوبر.
7. على، رفعت محمد. (2010). حقوق الإنسان المتهم في ميزان العمل الشرطي، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، مج 18، العدد 4 رقم 72 يناير
8. القاضي، فريد أحمد، الاستجواب اللاشعوري، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد 30، السنة 8 يوليو.
9. اللوزي، القاضي صالح. (2004). دور النيابة العامة في مجال التحقيق الابتدائي، أكاديمية الشرطة الملكية الأردنية، العدد الأول السنة الأولى حزيران.
10. مطلوب، عبد المجيد محمد. (1986). الأصل براءة المتهم، بحث مقدم ضمن أبحاث الندوة العلمية الأولى حول المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، ج1، إصدار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
11. الملا، سامي صادق. (1971). حق المتهم في الصمت، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد 53 السنة 14 أبريل.
12. نصر الدين، مبروك (2005). مراحل جمع الدليل في قانون الإجراءات الجزائية، تصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، العدد 32 أكتوبر.